

الحجة على أهل المدينة

أرأيتم رجلاً قتل رجلاً خطأ أصابه شيء فقتله ولم يرد ايّبه عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه ! ! قالوا نعم قيل لهم فعلية في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة ولذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضاً في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضاً على المستكرهه الكفارة وان كانت لا اثم عليها قالوا فكيف جعلت على المستكرهه في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء تقاس بما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم على ان رجلاً لو اكل ناسياً في شهر رمضان أو جامع ناسياً انه لا كفارة عليه واجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيداً خطأ وهو ناسٍ لآحرامه ان عليه الجزاء فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لآحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه وانما يشبه بعضها بعضاً والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضاً والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضاً وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم